رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

1126 - هل للمسلم أن يحلف بالطلاق؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

آآ الرسالة التي بين يدينا الان من المرسل ميم عين ميم من السعودية او يقول بالسعودية لانه اعتقد من اليمن اه يسأل عن الحلف بالطلاق. يقول لي اخان عزيز جدا ارسل لي خطاب يدع يدعى يدعى عليه او يدعي عليه بقول يدعي عليه بقول لم اقله - 00:00:00

ارسلت له رسالة اذن نصها. انا مستعد احلف لك يمين بالطلاق ثلاث ثلاثة اه كل زوجتي ما تحل تحرم. لم يحدث مني هذا الكلام. ارجو من سيادتكم هل معنى هذا يكون هذا اليمين؟ قد حلفت به - 00:00:25

اما لا يكون ولكم جزيل الشكر وادعو الله ان يوفقكم الى ما فيه الخير اهذا ليس بحلف اولا الحلف بالطلاق لا ينبغي للمسلم ان يحلف بالطلاق لان لا يقع في الحرج - 00:00:41

فيسأل من يرى وقوع الطلاق فتفوته زوجته بهذا بسبب هذه الفتية والناحية الثانية ان هذا ليس بحلف وانما وعد بالحلف فاذا وعدت بان تعمل شيئا ولم تعمله لا يترتب عليك اثار ذلك العمل الذي وعدت به. فانت وعدت اخاك بان تحلف له والحال انك لن تحلف - 00:00:56

فان كنت حلفت اه فالذي ارى المسألة خلافية بين اهل العلم ان عليك كفارة يمين ان كنت حلفت وكفارة اليمين معروفة ولكن الذي يتبادر لي من سؤالك انك لم تحلف وانما وعدت بالحلف فلا شيء عليك وبالله التوفيق - 00:01:18